مشروع دستور

يرتكز على أركان النظام الرئاسي

إعداد / لجنة النظام الرئاسي المنبثقة عن اللجنة الدستورية

منسق اللجنة / أ. جمال سليمان

مقرر اللجنة / أ. علي الصايغ

الفصل الأول: المبادئ الأساسية

الباب الأول

المبادئ السياسية

(1)

1. الجمهورية السورية العربية دولة مدنية ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها، (وهي جزء من الوطن العربي) . وتلتزم بإعادة الجولان المحتل بكافة الوسائل المشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .
2. تتمتع الدولة السورية بكامل السيادة الوطنية على قدم المساواة مع غيرها من الدول وتلتزم بعدم التدخل في شؤنها، وتمارس دورها كاملا في اطار المجتمع الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومبادئه.
3. يعتز الشعب السوري بهويته الوطنية وبتنوعها الثقافي وبإسهامات كل الاديان والحضارات والتقاليد بما في ذلك التعايش بين مختلف المكونات.

(2)

1. نظام الحكم في الدولة السورية نظام جمهوري ديمقراطي تداولي يقوم على التعددية السياسية وسيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء.
2. السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بنفسه ولنفسه. ويمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.
3. يقرر الشعب السوري وحده مستقبل بلده بالوسائل الديمقراطية وعن طريق صناديق الاقتراع بدون تدخل خارجي وفقا لحقوق الدولة السورية.
4. تناهض الدولة السورية جميع اشكال الارهاب والتعصب والتطرف والطائفية وتلتزم بمكافحتها ومعالجة أسباب انتشارها.

(3)

- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي من مصادر التشريع.
- تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها

(4)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وتكفل الدولة الحقوق الثقافية واللغوية لجميع المكونات.

(5)

عاصمة الدولة مدينة دمشق.

(6)

يكون القسم الدستوري على النحو الآتي:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن ووحدته واستقلاله وحريته وأن أدافع عن سلامة أرضه . »

(7)

- يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر صناديق الاقتراع.
- تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام الدستور ومبادئ السيادة الوطنية.
- ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون . كما
- لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

(8)

المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنات والمواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وحقها في ممارسة رقابتها الشعبية، ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، ووفقاً لشروط تأسيسها.

(9)

1. الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية، تقوم على الكفاءة وتمارس وجباته وفق الدستور والقانون وتتمثل مهامها في الدفاع عن سلامة أرض الوطن وحدوده وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب والدفاع عن أمنه الوطني من التهديدات الخارجية ومن الارهاب.
2. بناء مؤسسات أمنية تحفظ الامن وتخضع لسيادة القانون وتعمل وفق الدستور وتحترم حقوق الانسان.

(10)

المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم الديمقراطي في بناء الدولة وقيادة المجتمع.

(11)

تعامل أموال الأوقاف معاملة الأموال العامة ويمنع القانون بيعها أو التصرف فيها إلا للمنفعة العامة واي إجراء يخالف ذلك يعتبر باطلاً.

الباب الثاني

المبادئ الاقتصادية

(12)

- يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل.
- تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.
- تكفل الدولة (شفافية التنافس الاقتصادي) حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني.

(13)

الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة حمايتها واستثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب.

(14)

الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:

- المصادرة العامة - من أي جهة كانت - في الأموال ممنوعة.
- لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بقانون يصدر عن المجلس النيابي ومقابل تعويض عادل
- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.
- تجوز المصادرة الخاصة بقانون يصدر عن المجلس النيابي لضرورات الحرب والكوارث العامة لقاء تعويض عادل. ويجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

(15)

لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ولإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادئ الآتية:

1. وجوب استثمار الأرض وعند إهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها.
2. يعين بقانون حد أعلى لحيازة الأراضي تصرفا أو استثماراً بحسب المناطق على ألا يكون له مفعول رجعي.
3. تحسين الإنتاج.
4. تسجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

(16)

حق الإرث مصون وفقاً للقانون.

(17)

- لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون يصدر عن المجلس النيابي.
- يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة.

الباب الثالث

المبادئ الاجتماعية

(18)

يقوم المجتمع في الجمهورية السورية العربية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

(19)

- الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.
- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم

(20)

- تتكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليُتم والشيخوخة.

- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

(21)

تضمن الدولة للمرأة فرصاً متساوية في الحقوق والواجبات وتولي المهام والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

(22)

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والحروب.

(23)

التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية السورية العربية.

(24)

الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب. والمواطنات والمواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط تولها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

(25)

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن.

الباب الرابع

المبادئ التعليمية والثقافية

(26)

يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية.

(27)

1. التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة.
2. يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.

3. تشرف الدولة على التعليم ووضع مناهجه وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية. وينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص وإقرار مناهجها.
4. مادة حقوق الإنسان مقرة في المدارس.

(28)

التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوي بدنياً وأخلاقياً وذهنياً.

(29)

تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة المساعدة الفاعلة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع وتدعم الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها وبنظم القانون سبل حماية الملكية العلمية والفكرية والأدبية والفنية.

(30)

تحمي الدولة التراث الثقافي للشعب السوري وثقافاته المتنوعة وتحافظ على الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية وتكفل الدولة تتبع كافة الآثار التي تم خروجها خلافا للقانون واستردادها واستعادتها للأراضي السورية.

الفصل الثاني

الحقوق والحريات

(31)

الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

(32)

المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن والمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

(33)

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعليه واجب احترام الدستور والقوانين

(34)

للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون. والمساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

(35)

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

(36)

لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه. ولا يجوز تسليم المواطن الى أي جهة أجنبية.

(37)

لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

(38)

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

(39)

- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.
- لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيُرها
- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال عبر صناديق خاصة بها.

(40)

أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

(41)

حرية الاعتقاد مصونة. ولكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

(42)

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها.

(43)

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق بما لا يعرقل ضمان هذه الحقوق.

(44)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون وبما لا يحد من دورها ونشاطها.

(45)

الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون. والدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

(46)

تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها.

(47)

جنسية جمهورية سورية العربية حق لكل مواطن سوري. ولا يعتد بالجنسيات الممنوحة لغير السوريين بعد عام 2011

(48)

الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وينظم قانون الانتخاب (الجديد) ممارستهما

سيادة القانون

(49)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

(50)

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. وكل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة. وحق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون. ويُحظّرُ النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري او غير اداري من رقابة القضاء وسلطته.

(51)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك بقرار من المجلس النيابي.

(52)

لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة. ولا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، وكل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة. ولكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض العادل عن الضرر الذي لحق به.

(53)

للسلطة القضائية الإشراف على السجون والتأكد من خضوعها لمعايير حقوق الإنسان وكافة القوانين المنصوص عليها.

(54)

يعاقب القانون على إحداث سجون سرية مثلما يعاقب على حالات الإخفاء القسري أو التعذيب أو الاعتداء الجنسي أو سوء المعاملة خلال التحقيق أو الاحتجاز.

(55)

لا تسقط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكافة الانتهاكات على حقوق الإنسان بمرور الزمن

(56)

يسأل موظفو الجهات المعنية في حالات التقصير في اتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة لمنع وقوع تعرض أو اعتداء على الجماعة أو الفرد

(57)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

(58)

تضمن الدولة حرية وسائل الاعلام وحقوق الموطنين في النشر وتلقي المعلومات وحرية التواصل والاتصال.

(59)

تلتزم الدولة السورية بحماية حقوق الانسان والحريات العامة ولا سيما في اوقات الازمات بما في ذلك عدم التمييز ومساواة جميع المواطنين في الحقوق والفرص بغض النظر عن الدين او العرق او الاثنية او الهوية الثقافية او اللغة او الجنس او اي اساس آخر. ويرسي القانون ايجاد آليات فعالة لضمان تلك الحقوق.

السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

السلطة التشريعية

(البرلمان أو المجلس النيابي)

(60)

يتولى السلطة التشريعية في الدولة برلمان منتخب من الشعب على الوجه المبين في الدستور.

(61)

ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجوز تمديدها بقانون لسنة ميلادية واحدة في حالة الحرب أو بحالة حدوث كوارث طبيعية بعموم البلاد.

في حال استمرار الظروف الموجبة يمكن تمديدها سنة أخرى بقانون.

(62)

يُنتخب أعضاء المجلس النيابي بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي ويحدد قانون الانتخاب آليات عمل العملية الانتخابية ولجانها.

(63)

عضو المجلس النيابي يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

(64)

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب. (الجديد)

(65)

1. يحدد بقانون الانتخاب نظام انتخاب أعضاء المجلس النيابي وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين، ونظام الدوائر الانتخابية

(66)

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل:

1. حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها.
2. حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية والاعتراض على أي اختراق للإجراءات الانتخابية
3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين وفق إجراءات لإعادة الانتخاب في الدوائر التي جرى فيها العبث بإرادتهم
4. تحديد أسس تمويل الحملات الانتخابية.
5. تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام، بشكل متساوي ودون تمييز لأي حزب أو فئة أو تحالف.

(67)

1. تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس، ولا يجوز تجاوز هذه المهلة بأية حال من الاحوال إلا في حالة الحرب أو كوارث طبيعية اجتاحت عموم البلاد.

(68)

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما انتخب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس، ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

(69)

يدعى المجلس النيابي للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم، وينعقد حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر الرئيس مرسوم دعوته.

1. ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

(70)

1. يدعى المجلس لأربع دورات عادية في السنة، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيدها ومدة كل منها.
2. يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من خمس أعضاء المجلس المسجلين للطلب في مكتب المجلس.
3. تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة.

(71)

1. تختص الهيئة العليا للانتخابات التي تشكلها المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس النيابي.

2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال خمسة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

(72)

يؤدي أعضاء المجلس النيابي القسم الدستوري التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن احترم قوانين البلاد وأقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص)

(73)

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون. يصدر عن المجلس النيابي

(74)

يضع المجلس النيابي نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وتحديد اختصاصات لجانه واختصاصات مكتب المجلس.

(75)

لا يسأل أعضاء المجلس النيابي جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يؤدونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

(76)

يتمتع أعضاء المجلس النيابي بالحصانة بما يخص مسؤوليتهم عن الاعمال التي تخص عملهم كأعضاء مجلس نيابي ، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، ويتعين في غير دورات الانعقاد أخذ إذن من مكتب المجلس ، على ان يُخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات.

(77)

لا يجوز لعضو المجلس النيابي أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس ويحدد قانون الانتخاب هذه الأعمال .

(78)

1. رئيس المجلس النيابي يمثل البرلمان ويوقع عنه ويتكلم باسمه.

2. للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه.

(79)

يُمارس أعضاء المجلس النيابي حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للحكومة ورئيسها أو أحد وزرائها

(80)

يتولى مجلس النواب الاختصاصات الآتية:

1. إقرار القوانين وتصديقها.
2. مناقشة بيان الوزارة وإقراره أو رفضه.
3. حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.
4. إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي.
5. إقرار خطط التنمية.
6. إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية بما فيها معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين ويتطلب إصدارها تشريع جديد.
7. إصدار العفو العام .
8. قبول استقالة أحد أعضاء المجلس النيابي أو رفضها.

(81)

1. يُقدم رئيس مجلس الوزراء المرشح خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بيانها إلى المجلس النيابي لمناقشته وإقراره أو رفضه .
2. في حال رفض المجلس النيابي بيان الوزارة فعليها تقديم بيان جديد ينسجم مع توجهات المجلس النيابي
3. في حال رفض المجلس البيان للمرة الثانية فعلى رئيس الجمهورية اختيار رئيس وزراء جديد لتشكيل الحكومة.
4. الوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام المجلس النيابي، واذا كان المجلس في غير دورة انعقاد عادية دعي الى دورة استثنائية .

(82)

1. لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ، ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خُمس أعضاء مجلس النواب على الأقل، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية عدد أعضاء المجلس النيابي .

2. في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حُجبت الثقة عنه تقديم استقالته. لرئيس مجلس الوزراء.

(83)

للمجلس النيابي أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق ومتابعة أعماله و في كل المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

(84)

1. لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد بدء السنة المالية بقانون.
2. يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة العامة للدولة.
3. يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
4. يصوت المجلس على الموازنة باباً باباً، ولا تعد الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.
5. إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين والأنظمة (الجديدة النافذة)
6. لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.

7- يحق للمجلس النيابي بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

(85)

تُعرض الحسابات الختامية للسنة المالية على المجلس النيابي في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون، ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار والرفض .

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية

(86)

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

(87)

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

1. أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.
2. أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية وان تكون الجنسية السورية أسبق من أي جنسية أخرى، وأن يكون من أبوين متمتعين بالجنسية السورية.
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
4. ألا يكون متزوجاً من غير سورية.
5. أن يكون مقيماً عند طلب الترشيح في الدولة السورية.
6. **ألا يكون قد تولى منصب الرئاسة لدورتين انتخابيتين سابقتين.**

(88)

يكون الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

1. يدعو رئيس المجلس النيابي لانتخاب رئيس الجمهورية من المرشحين للرئاسة قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تزيد عن مائة وعشرون يوماً.
2. يقدم طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية إلى الهيئة العليا للانتخابات، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.
3. يقبل طلب الترشيح من كل متقدم لمنصب الرئاسة ضمن الشروط الواردة في المادة (28)
4. يتم فحص طلبات الترشيح من قبل الهيئة العليا للانتخابات وبت فيها خلال خمسة عشر يوماً تلي المدة المحددة لتسجيلها. ثم تعلن الهيئة العليا للانتخابات أسماء المرشحين التي انطبقت عليهم شروط الترشيح.

(89)

1. يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.
2. إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.

3. اذا لم يتجاوز عدد المرشحين اثنين يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين . ويعتبر فائزا من يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم .

4. اذا تجاوز عدد المرشحين أكثر من اثنين لمنصب رئيس الجمهورية فإن نتائج توزع الاصوات بينهم يتم ترتيبها حسب اعلى الاصوات للمرشحين . وفي حال حصل احد المرشحين على الأغلبية المطلقة للناخبين اعتبر رئيسا للجمهورية، وفي حال لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين اثنين من المرشحين اللذان حازا على أعلى الاصوات، ويتم اعتماد الفائز الذي حاز على أعلى الاصوات رئيسا للجمهورية .

5. تُعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس المجلس النيابي .

(90)

إذا انتهت مدة المجلس النيابي خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال ستين يوماً تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس.

(91)

يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتهاء انتخابات الرئيس الجديد واستلامه مهامه بعد اداء القسم الدستوري

(92)

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم , ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية

(93)

1. تختص الهيئة العليا للانتخابات في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

(94)

قبل أن يباشر الرئيس المنتخب الجديد مهام منصبه يؤدي امام المجلس النيابي القسم الدستوري التالي:

(أقسم بالله العلي العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وان اكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهوري، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه)

(95)

1. لرئيس الجمهورية أن يسمي نائباً له أو أكثر، وأن يفوضهم ببعض صلاحياته.

2. يؤدي نائب الرئيس أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري التالي :

(أقسم بالله العلي العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وان اكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهوري، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه)

(96)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية. وإذا لم يكن له نائب فإن رئيس مجلس الوزراء يكون نائبا له , وفي هذه الحالة يحل مؤقتا نائب رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الوزراء .

(97)

1. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء لقديم استقالته أو صدور حكم عن المحكمة الدستورية العليا أو لعجزه الدائم عن اداء مهمته أو لغير ذلك ، يتولى مهامه مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية وإذا لم يكن له نائب فإن رئيس الوزراء يتولى مهامه , وفي حال شغور منصبي نائب الرئيس ورئيس الوزراء معا يتولى رئيس المجلس النيابي مهام رئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

(98)

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى المجلس النيابي .

(99)

يُحدد بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات، كما تحدد مخصصاته بقانون يصدر عن المجلس النيابي .

(100)

يسهر رئيس الجمهورية على احترام وتنفيذ الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

(101)

1- يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء.

2- يقبل رئيس الجمهورية استقالة مجلس الوزراء أو أحد الوزراء.

(102)

يضع رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة، و يدعو لاجتماع مجلس الوزراء برئاسته لوضع البرامج و الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة بِعد الحصول على موافقة البرلمان على خطة الحكومة و مصادقته على بيانها.

(103)

يشرف رئيس مجلس الوزراء على تنفيذ السياسة العام للدولة

(104)

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء .

(105)

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها المجلس النيابي , وله ان يصدر المراسيم التنفيذية للقوانين والمراسيم التي تنظم أعمال السلطة التنفيذية والقرارات والاوامر التي تستند عليها القرارات الادارية ، بما لا يتناقض مع القوانين التي يصدرها المجلس النيابي

(106)

دفاعا عن البلاد حفاظا على مصالحها و أمنها يحق لرئيس الجمهورية اعلان حالة التعبئة العامة و الحرب لمدة شهر واحد على ان يعود لمجلس النواب للموافقة على على استمرار الحرب أو ايقافها. و لا يحق له عقد اتفاقيات الصلح الا بعد موافقة المجلس النيابي .

(107)

يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته على ان يعرض على المجلس النيابي بدعوة انعقاد استثنائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعلان حالة الطوارئ، و في حال تعذر انعقاد المجلس تمدد خمسة عشرة يوما تالية لمرة واحدة، ولا تمدد حالة الطوارئ بعد ذلك إلا بعد موافقة المجلس النيابي. ويبين المرسوم الاحكام الخاصة بذلك.

(108)

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية.

(109)

رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس العسكري للجيش والقوات المسلحة , ويصدر المجلس بغالبية أعضائه جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وبما لا يتجاوز نصوص الدستور وأحكام القانون .

(طبعا بعد ان يتم إصلاح الجيش واعادة تشكيله , وهيكلة الاجهزة الامنية)

(110)

1- يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي ولا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة المجلس النيابي عليها .

2- ينهي رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد عرضها والموافقة عليها من المجلس النيابي .

(111)

يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار.

(112)

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة و جوائز الدولة التقديرية.

(113)

لرئيس الجمهورية أن يخاطب المجلس النيابي برسائل، وله أن يدلي ببيانات أمامه.

(114)

لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى المجلس النيابي لمناقشتها وإقرارها او تعديلها او رفضها.

(115)

يستطيع رئيس الجمهورية حل البرلمان في الحالات التالية:

1. حل البرلمان كنتيجة لتعديل دستوري.
2. الخلاف المستحكم بين الأحزاب أو الكتل النيابية التي أصبحت معطلة لمهامه.
3. اتخاذ البرلمان قرار حجب الثقة عن وزارتين متتاليتين.

(116)

لا يجوز لرئيس الجهمورية حل البرلمان في الظروف الاستثنائية كما في حالة الحرب والكوارث.

(117)

لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار المراسيم التشريعية في الحالات التالية:

1. الحقوق والحريات العامة.

2. النظام اللامركزي
3. تعديل قانون الانتخابات العامة.
4. التخصيص السنوي للموارد والإيرادات المالية.
5. التشريعات الجنائية.
6. المعاهدات الدولية التي تعدل حدود الدولة أو تتنازل عن جزء من أراضيها.

(118)

1. إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس النيابي، أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون.
2. يجب عرض هذه المراسيم على المجلس التشريعي خلال مدة محددة من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل.
3. إذا لم تعرض المراسيم على المجلس التشريعي زالت بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك.
4. أما إذا عرضت المراسيم ولم يقرها المجلس التشريعي زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار وحقوق.
5. يجب أن يحوز المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس النيابي.

(119)

إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، على رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر على أن يضع المجلس النيابي في أول اجتماع له بصورة ما اتخذه من إجراءات.

(120)

على رئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان الخاصة لممارسة الصلاحيات المحددة بالدستور، وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

(121)

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية.

(122)

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في الحالات التالية

ا- الاعتداء على وحدة البلاد.

ب- التجاوز على صلاحيات السلطات التشريعية والقضائية.

ج- تعريض أمن البلاد للخطر داخلياً أو خارجياً.

د- ارتكاب خطر مهني جسيم يترتب عليه كوارث أو أضرار مناعية بحق الشعب أو جزء منه. و تجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.

مجلس الوزراء

(123)

1. مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.
2. يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء.
3. يعين رئيس مجلس الوزراء الموظفين المدنيين وينهي خدماتهم بناء على اقتراح الوزير المختص واستنادا الى قانون الخدمة المدنية.

(124)

تُحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بقانون.

(125)

يُؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية عند تشكيل وزارة جديدة، وذلك قبل مباشرة أعمالهم، القسم الدستوري التالي :

(أقسم بالله العلي العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وان اكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهوري، وأن أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه)

أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

(126)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، وأمام المجلس النيابي.

(127)

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

(128)

يُمنع رئيس الوزراء ونوابه و الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة عامة أو خاصة أو وكلاء عنها أو أن يزاولوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل تجاري أو مهنة حرة.

(129)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون مدنياً وجزائياً وفقاً للقانون.

(130)

لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الوزراء حق إحالة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه إي منهم من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها.

(131)

لرئيس الجمهورية إحالة رئيس مجلس الوزراء إلى المحاكمة بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها.

(132)

للقضاء المختص بعد الإحالة حق اتخاذ الاجراءات التحفظية القانونية اللازمة، بما في ذلك قرار التوقيف عن العمل فور صدور قرار الاتهام الى ان يبت في التهمة المنسوبة للمتهم

(133)

يُوقف المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن يُبت في التهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته، وتتم الإجراءات على الوجه المبين في القانون.

(134)

1. تُعد الوزارة بحكم المستقيلة في الحالات الآتية:

أ- عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية.

ب- عند انتخاب مجلس نيابي جديد.

ج- إذا قدم أغلبية الوزراء استقالاتهم.

2. تستمر الوزارة بتسيير الأعمال ريثما يصدر مرسوم بتسمية رئيس مجلس الوزراء الجديد وفق المادة (42) من الدستور.

(135)

لا يجوز بأي حال من الأحوال الجمع بين رئيس الوزارة ونوابه والوزراء مع عضوية المجلس النيابي.

(136)

يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

1. وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.
2. توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.
3. وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.
4. اقتراح مشروعات القوانين.
5. إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني.
6. عقد القروض الداخلية ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.
7. اقتراح عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.
8. متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين.
9. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

(137)

يُمارس رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة.

الفصل الثالث السلطة القضائية

قضاء الحكم والنيابة العامة

(138)

السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الاعلى استقلالها، وفي حال التنازع يحال هذا التنازع الى المحكمة الدستورية العليا.

(139)

1- يرأس السلطة القضائية مجلس القضاء الأعلى ويتألف من سبعة مستشارين منتخبين ممن يملكون الكفاءة والخبرة والنزاهة، من قضاة محكمة النقض (التمييز). خمسة منهم من قضاة محكمة النقض، واثنان من القضاء الاداري ويرأسهم المستشار الذي يتم انتخابه من قبلهم.

2- يتولى مجلس القضاء الاعلى اختيار القضاة وتعيينهم وفقا للقانون

3- يتمتع مجلس القضاء الأعلى بميزات الوزراء، وتتحدد أجورهم وتعويضاتهم وفقا للقانون

(140)

1. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وشرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

(141)

يُنظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

(142)

يُبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

(143)

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة ترأسها هيئة منتخبة من قبل قضاة النيابة العامة، والهيئة المنتخبة تنتخب رئيسا لها يقوم بمهام النائب العام للجمهورية وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها ومدة ولايتها.

(144)

1. تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب في سورية.

2. الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

القضاء الإداري

(145)

يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة تتبع لمجلس القضاء الأعلى وينطبق عليها نص المادتين (75 – 76) من (هذا المشروع) الدستور.

الباب الرابع المحكمة الدستورية العليا

(146)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق.

(147)

تتشكل المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من هيئة عمومية تضم القضاة والمحامين والمختصين من الجامعات من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة.

(ملاحظة: يمكن ان تتشكل الهيئة العمومية من 100 قاض يختارهم مجلس القضاء الاعلى و100 محام تختارهم نقابة المحامين في سورية و50 مختص من الجامعات يختارهم وزير التعليم العالي).

(148)

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا ورئاسة الجمهورية ونوابها او رئاسة مجلس الوزراء او نوابه او وزراءه أو عضوية مجلس الشعب أو مجلس القضاء الأعلى.

(149)

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا ستة سنوات ميلادية قابلة للتجديد مرة واحدة.

(150)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا في حالة قيام احد اعضائها بارتكاب جرم وثبوته بحقه . ويصدر رئيس الجمهورية مرسوم بالإقالة بعد صدور الحكم مبرما.

(151)

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية قبل توليهم عملهم القسم الآتي:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة).

(152)

تقوم المحكمة الدستورية العليا بتشكيل الهيئة العليا للانتخابات من أحد عشرة قاضياً من أعضاء محكمة النقض وتتحدد مهمة الهيئة العليا للانتخابات بما يأتي:

1. الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس النيابي والانتخابات المحلية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.
2. تتلقى الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والانتخابات المحلية وتحيلها للمحكمة الدستورية العليا للبت فيها.

(153)

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.
2. دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المحالة اليها من المجلس النيابي واتخاذ القرار بها
3. محاكمة رئيس الجمهورية وفقاً للحالات التي بينتها المادة الستون.
4. النظر في الطعون الانتخابية.

(154)

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي:

1. النظر بعدم دستورية القوانين والبت فيها وفقاً لما يأتي:

أ- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون أو مرسوم قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.

ب- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو المرسوم أو اللائحة التنظيمية عد لاغيا ما كان مخالفا للدستور بمفعول رجعي، ولا يترتب أي أثر.

2. النظر في الدفع بعدم دستورية قانون او مرسوم أو لائحة وفقا لما يأتي:

أ. إذا تقدم حزب من الاحزاب المرخصة وفق قانون الاحزاب بالدفع بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة، ورأت المحكمة الدستورية ان الدفع جدي قررت النظر بالدفع والبت فيه

ب. إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا.

ت. على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع في الحالتين المذكورتين آنفا خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ قيده لديها.

(155)

ينظم القانون (القانون الجديد) أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا، ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، كما يحدد حصاناتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم.

الفصل الثالث

الإدارة اللامركزية الموسعة

(معلق)

الفصل الأخير

أحكام عامة وانتقالية

(156)

تعد مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه (يقصد بذلك ان للدستور مقدمة تسبق المواد الدستورية وتتضمن ظروف وموجبات اصدار الدستور سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ...).

(157)

لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور، ويجب ان تتضمن المواد المقترح تعديلها الاسباب الموجبة للتعديل.

(158)

1. يشكل مجلس النواب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه وابداء الرأي فيه، ثم يرفع مقترح التعديل الى المحكمة الدستورية العليا لتقرير دستوريته من عدمها.
2. في حال أجازت المحكمة الدستورية التعديل المقترح يقوم المجلس النيابي بمناقشة التعديل ثم بالتصويت عليه، فإذا حاز على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس النيابي يعتبر التعديل نهائياً.

3. لا يجوز اجراء التعديل على الابواب الخاصة بالمبادئ الأساسية والحقوق والحريات الا بعد موافقة المحكمة الدستورية العليا، وإقرار التعديل من ثلاثة ارباع اعضاء المجلس النيابي، وعرض التعديل على الاستفتاء العام بغية إقراره.

(159)

لا يجوز إجراء أي تعديل للدستور قبل مرور خمس سنوات على تاريخ نفاذه. كما لا يجوز تعديل الدستور في السنة الاخيرة من ولاية رئيس الجمهورية.

(160)

لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى أسبق في التاريخ من جنسية الجمهورية العربية السورية أو من لم ينطبق عليه نص المادة (28) من هذا الدستور أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا.

(161)

تجري انتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوماً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

(162)

يُنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.